أحكام الحجز التحفظي
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

بقلم الدكتورة: شيخ نسيمة
أستاذة محاضرة "أ" بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب- عين تموشنت

مقدمـة

يعرّف الحجز بأنّه وصف إجرائي يلحق بالمال المحجوز فيجعله محلا للتنفيذ، وهو يهدف إلى كفّ يد صاحب المال عنه، ووضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه، واستيفاء الدائن حقه من ثمنه.

والحجز نوعان: إمّا حجز تنفيذي أو حجز تحفظي، فالحجز التنفيذي هو الذي يهدف إلى ضبط وبيع أموال المدين المحجوز عليه وفاء لدين الحاجز، متـى كان بيد الدائن سند تنفيذي، أمّا الحجز التحفظي فهو إجراء وقائي محض، لا يُقصد من ورائه بيـع المـال المحجوز، وإنّما حماية حق الدائن حماية مؤقتة لحين حصوله على سند تنفيذي مثبت للدين، وهـو وحـده موضوع بحثـي هـذا.

ولقد عالج المشرع الجزائري مسألة الحجز التحفظي، وبيّن أحكامه، وإجراءات توقيعه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل في هذا البحث.

أولا: تعريـف الحجـز التحفظـي

هناك تعريفات فقهية وقانونية لا حصر لها قدّمت لتحديد معنى الحجز التحفظي، أكتفي بسرد بعضهـا.

يعرّفـه البعض بأنّـه: " إجراء وقائي، يلجأ إليه الدائن عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مادي مملوك لمدينه، حفاظا على حقه في الضمان العام، أي الضمان الذي لكلّ دائن على أموال مدينه، فلا يقع على عقار وإنّما يقع على منقول مادي، وهو لا يستهدف ابتداء بيع المنقول المحجوز عليه واقتضاء حقه من ثمنه، وإنّما وضعه تحت يـد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه وتهريبه إضرارا بالدائن"[1].

ويعرّفـه البعض الآخر بأنّـه: "وسيلة إجرائية وقائية، يستعملها الدائن الذي لديه سند أو لم يكن لديه سند، من أجل ضبط أموال مدينه المنقولة المادية والتحفظ عليها مؤقتا، بقصد الحفاظ على الضمان العام للدائن، ويتمّ بمباغتة المدين حتى لا يتمكن من تهريب أمواله"[2].

ويعرّفـه آخرون بأنّـه: "ذلك الإجراء الذي يتّخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في بعض أمواله المنقولـة خشيـة تهريبهـا أو ضياعهـا، والحجز التحفظي إجراء وقائي يُلجأ إليه عند الضرورة الملحـة عـن طريق استصدار أمـر مـن القاضـي، ويكـون الهـدف منـه حفـاظ الدائـن على حقـه فـي الضمـان العـام مـن أمـوال مدينـه"[3].

يلاحظ من هذه التعريفات أنّها وإن اختلفت في العبارة والأسلوب، إلا أنّها تتفـق في مجملها على اعتبار الحجز التحفظي إجراءً وقائيا، يلجأ إليه الدائن عند الضرورة، بقصد وضع أموال مدينه – المنقولة دون العقارية منها– والتحفظ عليها تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها إضرارا بدائنه.

فـإذا كانـت هـذه هـي التعريفـات التي أوردتهـا التعريفـات الفقهيـة للحجـز التحفظـي، فمـا هـو التعريـف الـذي أتـى بـه المشـرع الجزائـري للحجـز التحفظـي؟

لقـد عالـج المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالتنفيـذ الجبري للسندات التنفيذية، وذلك في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة[4]، فعـرّف الحجـز التحفظي فـي المـادة 646 منه بأنّـه:" وضع أمـوال المديـن المنقولـة الماديـة والعقاريـة تحـت يـد القضـاء ومنعـه مـن التصـرف فيهـا، ويقـع الحجـز علـى مسؤوليـة الدائـن".

ونـصّ فـي المـادة 647 من نفـس القانـون على أنّـه: "يجـوز للدائن، بدين محقـق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممّن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوّغات ظاهرة ترجح وجود الديـن، ويخشى فقـدان الضمـان لحقوقـه".

يستفـاد مـن هاتيـن المادتيـن:

- أنّ الحجز التحفظي شُـرّع حفاظـا لضمـان حـق الدائـن وحمايتـه مؤقتـا بطلـب قضائـي، وهـو يقـع علـى مسؤوليتـه.

- أنّ الحجز التحفظي إجراء مؤقت، يرمي إلى وضع أموال المدين المنقولة والعقارية، عند الضرورة، تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، وتهريبها إضرارا بالضمان العام للدائن، لحين حصول هذا الأخير على سند تنفيذي.

- أنّ الحجز التحفظي استثناءٌ عن القاعدة العامة، والتي ترمي إلى أنّ الأصل في التنفيذ أنّه لا تنفيذ بدون سند تنفيذي.

وترتيبا على ما تقدّم، فإنّ الحجز التحفظي يتمتع بمجموعة من الخصائص تميّزه عن باقي الحجوز الأخرى، وهذا ما سأتعرض إليه فيما يلي.

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي

يتضح من خلال قراءة نصوص المواد المنظمة للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحجز التحفظي يتميز بمجموعة من الخصائص، أذكرها تباعا:

- أنّ الحجز التحفظي إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدّي ذلك آليا إلى بيعها واستيفاء حق الدائن من ثمنها، وعليه فإنّ الهدف منه مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفات المدين فيها، فإذا لم يقم المدين بالوفاء، فإنّ هذه الأموال تباع جبرا بعد استيفاء الإجراءات اللازمة بالحجز على المال المحجوز.

– أنّه ليس حقا مطلقا للدائن وإن كان يقع على مسؤوليته، بل هو أمر متروكٌ شأنُ النّظر في جدواه للقاضي المختص عند تقريره لحالة الضرورة والخشية.

– أنّه يوقع على كلّ أموال المدين، سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية، بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل.

– أنّ الدائن بإمكانه توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه، سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن بيده سند، وعليه يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي حتى ولو لم يكن بيده سند رسمي أو عرفي أو حكم قضائي واجب النفاذ، بل يكفي في ذلك وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، يقدّرها القاضي ولو من ظاهر الحال[5].

– يتمّ الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة، يصدر من رئيس المحكمة المختص، بعد أن يتأكد من قيام حالة الضرورة، أي حالة الاستعجال والخطر الذي قد يهدّد الضمان العام للدائن، وهو ما عبّرت عليه المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمصطلح: "الخشية من فقدان الضمان".

– لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة الأموال المحجوزة، بل يظل المحجوز عليه حائزا مؤقتا لها إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، وله أن ينتفع بهذه الأموال انتفاع رب الأسرة الحريص، وله أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها.

- يهدف الحجز التحفظي إلى حماية الدائن من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره بالتصرف في منقولاته إلى مشتري حسن النية، بحيث لا يمكن للدائن أن يستردها منه.

- أنّ كلّ تصرف قانوني يقوم به المدين على الأموال المحجوزة - بعد توقيع الحجز وتبليغه له- يعدّ عملا غير مشروع وغير نافذ وعديم الأثر، ومن ثمّ لا يسري أثره على الحاجز، ولا يحتج به نحوه، ومثال ذلك أن يقع نزاع بين شخصين حول ملكية سيارة، هنا يجوز لأحدهما أن يطلب بعريضة مسببة استصدار أمر على ذيل عريضة - يوجّهه لرئيس الجهة القضائية لموطن المدين أو مقر السيارة المطلوب حجزها- يلتمس من خلالها توقيع حجز تحفظي على السيارة المتنازع حول ملكيتها، لحين التوصل إلى حلّ القضية ودّيا أو بموجب حكم قضائي.

هذا ويشترط لتحقق الحجز التحفظي، وحصول الدائن بعد إجرائه على سند تنفيذي، توافر شروط عامة في الحاجز قبل استصدار أمر الحجز، نتناولها بالتحليل فيما يلي.

ثالثا: الشروط العامة للحجز التحفظي

يشترط المشرع الجزائري لإجراء الحجز التحفظي وجود حالة الضرورة، وأن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه، وأن يكون

محـلّ الحجز أموالا مملوكة للمديـن، وأن يستصدر الدائن أمـرا بالحجـز، ونتعرض لهذه الشروط تباعـا.

01- شـرط حالـة الضـرورة[6]

لـم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بخلاف ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله في 2008، غير أنّه بالنظر إلى نصّ المـادة 647 المذكورة أعلاه، يتضح لنـا جليّـا أنّ المشرع اشترط لتوقيـع الحجـز التحفظـي، واستصدار أمر على عريضة من القاضي المختص، تأكـد هذا الأخير من قيام حالة الضرورة والاستعجال، وهو ما عبّرت عليه المادة 674 بمصطلح: " الخشيـة مـن فقـدان الضمـان"[7].

ويقصد بحالة الضرورة هنا، أن تكون حقوق الدائن مهدّدة بخطر الضياع، أو أنّ هناك حالة استعجال تقتضي التحفظ على أموال المدين لمنع إتلافها أو إبعادها، كحالة قيام المدين ببيع أمواله، أو التنازل عنها لأقاربه،أو هروب المدين وسرعة تصرفه في أمواله، أو اختلال حالة المدين المالية، وغيرها.

وبمفهوم المخالفة فإنّـه متى انتفـى شـرط حالـة الضرورة، أو تعـذّر على الدائن إثباتـه، فإنّـه لا يمكـن لـه توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه.

هذا ويعتبر شرط حالة الضرورة شرطا عاما وأساسيا، بموجبه يتمكن الدائن من إجراء الحجز التحفظي، ويخضع في تقديره إلى السلطة

التقديرية للقاضي الآمر بالحجز دون رقابة المحكمة العليا عليه، ومـن ثـمّ يمكنه اعتبار الدين مهدّدا بالخطر فيأمر بإجراء الحجز، أو أنّـه غيـر مهدّد بالخطر، ولا يوجد خشية على حق الدائن في الضمان العام، فيرفض طلبه.

02- شـرط المديونيـة

تنص المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب... استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه ..."، الأمـر الذي يستفاد منه أنّه يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين، أن يكون بين الدائن الحاجـز والمحجوز عليه علاقة مديونية، ثابتة بسند أو بمسوغات أو بيانات ظاهرة، ترجّح وجود الدين الذي على أساسه يحق له إجراء الحجز، ويشترط كذلك في الدين - سبب الحجز- أن يكون محقق الوجود، وحال الأداء، ومعيّن المقدار، وإن كان هذا التعيين غير منصوص عليه صراحة في المادة 647 المنوه عنها أعلاه، وهذا ما ستتعرض إليه بشيء من التفصيل فيما يلي.

أ- الديـن محقـق الوجـود

يجب أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود حتى وإن كان هذا الدين منازعا فيه[8]، لأنّ ذلك لا يمنع من اعتباره محقق الوجود، بمعنى آخر أن يكون الدين الذي بذمة المدين موجودا فعلا، وأن يكون للدائن دين ثابت بسند أو بسبب ظاهر يدلّ على وجوده.

أمّا إذا كان الدين احتماليا[9] أو معلقا على شرط، فإنّه لا يصحّ أن يكون سببا لإجراء الحجز، لأنّ الديـن الاحتمالي قـد لا يتحقق، وبالتالي لا يثبت لصالح الدائن، ومن ثمّ فإنّ الترخيص للدائن بإجراء الحجز التحفظي على مجرد دين احتمالي يضرّ بحقوق المدين الذي يجوز له طلب رفع الحجز لهذا السبب، وفي هذه الحالة يجب على القاضي الاستجابة لطلبـه.

ب- الديـن حـال الأداء

يجب أن يكون الدين حال الأداء حتى يجوز للدائن استصدار أمر بالحجز التحفظي على أموال مدينه ضمانا لحقوقه، أي أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي قد حان أجله، فلا يكون الدين مؤجلا قانونيا أو اتفاقيا، أمّا إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطة، أو كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن، جاز الحجز التحفظي لأنّ الأجل في هذه الحالة يعتبر قد حلّ، ولا يعدّ هذا الشرط لازما عند طلب الحجز[10].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الفقهاء اختلفوا حول مسألة جواز توقيع الحجز التحفظي من عدمه إذا ما مُنح المدين أجلا قضائيا[11]، فذهب جانب من الفقه إلى أنّ الأجل القضائي لا يحول دون توقيع الحجز التحفظي، لأنّ القاضي عندما يمنح المدين أجلا، فإنه يمنحه فرصة للوفاء الاختياري وليس لتهريب أمواله، ومن ثمّ يجوز للدائن اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه، بينما ذهب

جانب آخر إلى أنّ الأجل القضائي المبني على أساس نظرة الميسرة مانع للحجز مثله مثل الأجل الاتفاقي والقانوني، ذلك أنّ الأجل هو الأجل أيّا كان مصدره، فما دام الأجل لم يحل، أو منح للمدين أجل كي يتمكن من تسديد الدين، فإنّ اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي ضد المدين قد تعرقل في سداد الدين بدلا من أن تساعد على الهدف وهو سداد الدين، ومن ثمّ لا يجوز للدائن اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه.

جـ- الديـن معيّـن المقـدار

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في المادة 647 أعلاه، الأمر الذي يفهم منه أنّه لا يعدّ تعيين مقدار الدين بصفة نهائية شرطا لازما للإذن بالحجز، غير أنّه إذا لم يكن التعيين شرطا لصدور الإذن بالحجز، فإنّ الحجز نفسه لا يوقّع إلا بعد تعيين المقدار ولو تعيينا مؤقتا، وبناء عليه، يجب أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي معيّن المقدار في السند المرفق بطلب الحجز، فإن لم يكن معيّنا وجب تحديد قيمته التقديرية من طرف القاضي الاستعجالي بناء على الأسباب الظاهرة للدين، ومن ثمّ فإنّ توقيع الحجز دون تعيين مقدار الدين تعيينا نهائيا أو مؤقتا يؤدي إلى بطلان الحجز.

ويعدّ هذا الشرط لازما مهما كان سند الحجز، فإن كان بيد الدائن طالب التنفيذ سند تنفيذي، أو حكم غير واجب النفاذ، أو لم

يكن معه سند، وحصل على إذن من قاضي الأمور المستعجلة، وكان الدين غير معيّن المقدار، فإنّه ينبغي عليه أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي لتقديره تقديرا مؤقتا[12]، ثمّ توقيع الحجز التحفظي بعد ذلك، ويجوز التظلم من هذا الأمر طبقا للقواعد العامة للتظلم من الأوامر على عرائض، والتقدير الذي يحدّده قاضي الأمور المستعجلة لا يلزم محكمة الموضوع عند نظر موضوع النزاع.

هذا وإنّ الغرض من تحديد الدين، هو تذكير المدين بما في ذمته تجاه الدائن من جهة، والسماح للمدين المحجوز عليه من استخدام الوسائل التي منحها إيّاه القانون، للتخلص من الأثر الكلي للحجز، كتخصيص قيمة الدين وإيداعه بكتابة الضبط عندما يرغب في طلب رفع الحجز مثلا، أو طلب قصر الحجز وتخفيض قيمته من جهة أخرى، فاستخدام هذه الوسائل يتطلب تعيين مقدار حق الدين.

ونظرا لكون الحجز التحفظي يعتبر بمثابة حماية عاجلة للدائن لتفادي الأضرار الناتجة عن التأخر في الفصل في الدعوى واستغلال المدين لهذا التأخر في تهريب أمواله، فإنّه يجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إلى حق التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي بتقرير المسؤولية، كما يجوز إجراء الحجز التحفظي ولو مع قيام النزاع، وعند النظر في الدعوى يستوجب على القاضي النظر في ثبوت المديونية، قبل النظر في صحة الحجز كما سيأتي بيانه.

03- شـرط محـل الحجـز أو الأمـوال المحجـوزة

تنصّ المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها..."، وتنص المادة 652 من نفس القانون المذكور على أنّه: " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه".

يستفاد من هاتين المادتين، أنّ المشرع أجاز الحجز التحفظي على كلّ أموال المدين، سواء كانت أموالا منقولة مادية كالبضائع والآلات التي لا تعدّ عقارا بالتخصيص، والأثاث، والمفروشات، وغيرها، أو أموالا عقارية وهذا خلافا لما كان معمولا به قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية[13]، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع في تقوية ضمان الدائن، وحماية حقه من التصرفات القانونية التي قـد يقوم بها مدينه على العقارات التي يملكها، بقصد تهريبها وإخراجها من الضمان، إذ كثيرا ما يقع في الحياة العملية أن يتصرف المدين في ممتلكاته العقارية إلى الغير، بأيّ تصرف ناقل للملكية، حتى يضر بدائنه وينقص من ضمانه العام.

لا يفوتني أن أشير بهذا الصدد أن المشرع الجزائري قد استحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنواعا جديدة للحجز التحفظي، في المواد من 650 إلى 658 منه، فنصّ على أنّه يرد الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية بحيث يجوز لكلّ

من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عيّنة من السلـع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، ويرد على القاعدة التجارية للمدين، كما يرد على منقولات المستأجر الموجودة في المباني المؤجرة وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار، وعلى المزروعات والثمار الموجودة في الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين المؤجرة، وعلى المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضا المؤجر والتي عليها حق الامتياز، وعلى منقولات المستأجرين الفرعيين للمبانـي أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها، أو على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة، ويرد الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن، هذا ويرد على المنقول في يد حائزه فيما يُعرف بالحجز الاستحقاقي، ونشير أخيرا إلى أنّه يرد الحجز التحفظي على المنقول المادي سواء كان موجودا في حيازة المدين أو الغير، وكلّ ما في الأمر - كما سيأتي بيانه- أنّ إجراءات توقيع الحجز تختلف في الحالتين، فوجود المنقول في حيازة الغير يقتضي إتباع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير[14].

04- أداة الحجــز

يقصد بأداة الحجز أمر الحجز التحفظي الصادر من طرف القاضي المختص محليا ونوعيا، وهو من الناحية العملية رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال

المطلوب حجزها وذلك طبقا لأحكام المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذن، هذه هي الشروط العامة اللازم توافرها لإجراء الحجز التحفظي على أموال المدين، لكن لا يكفي أن تتوافر هذه الشروط مجتمعة لتنفيذ الحجز وتوقيعه، بل لا بدّ من قيام الدائن باستكمال الإجراءات التالية.

رابعا: إجراءات توقيع الحجز التحفظي

يجب على الدائن – الذي تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها أعلاه– إذا ما أراد توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه المحجوز عليه أن يتبع الإجراءات التالية:

01– تقديم طلب من الدائن

بقراءة نصّي المادتين 647 و649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح لنا جليا أنّ المشرع اعتبر أنّه متى أراد الدائن استصدار أمر بإجراء حجز تحفظي، وجب عليه أن يقدّم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين، أو مقر الأموال المراد حجزها، ولقد استقر العمل القضائي على أن تتضمن هذه العريضة اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب ومهنة وموطن المدين المحجوز عليه، ثمّ عرض موجز لسبب الدين، والسندات التي تبرر وجود الدين إن وجدت، مع ذكر

تقديره إن كان محددا بوثيقة، وإن لم يكن محددا فيذكر المقدار التقريبي للدين، والمسوغات والأسباب الظاهرة التي ترجح وجود الدين إذا لم يكن له سند تنفيذي مثبت للدين الذي على أساسه يريد توقيع الحجز على أموال مدينه، وما يثبت الخشية من فقدان الضمان لحقوقه أي الضرورة والاستعجال،وأخيرا التماسات الحاجز في آخر العريضة من رئيس المحكمة المختص بأن يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثمّ توقيع الدائن على العريضة أو ممّن ينوبه.

02- استصـدار أمـر بإجـراء الحجـز التحفظـي

بعد أن يقدّم الدائن طلبه إلى القاضي المختص، يقوم هذا الأخير بتفحص العريضة، والتأكد من استيفائها كافة الشروط الشكلية والموضوعية، وبخاصة التأكد من توافر الصفة لدى طالب الحجز، وكذا الوثائق المرفقة بها الخاصة بوجود الدين، والأسباب المبررة لإجراء الحجز، وتوفـر حالـة الضـرورة أو الاستعجال، ومتى اطمأن إلى وجود حالة الضرورة، أصدر أمره بالحجز في ذيل العريضة التي يقدّمها الحاجز، على ألا يتعدّى أجل الفصل في طلب الحجز خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط طبقا للمادة 649/ 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن يتضمن هذا الأمر اسم القاضي الذي أصدره وصفته، واسم المحجوز عليه وموطنه وتحديد صيغة الحجز التحفظي

على الأموال المحجوزة، منقولة كانت أو عقارية، ورقم تسجيل الأمر في كتابة الضبط، وتاريخ إصداره، وتوقيع القاضي الذي أصدره، ثمّ يختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي صدر عنها الأمر، بعد ذلك يسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظية على مستوى كتابة الضبط، ثمّ يسجل في مكتبة التسجيل باعتباره عقدا قضائيا، يخضع لرسوم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة والتي تحدّد سنويا في قانون المالية.

03- إجراءات تنفيذ أمر الحجز التحفظي

بمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي، يتوجه إلى مكتب المحضر القضائي[15]المعيّن في أمر الحجز، أو أيّ محضر قضائي آخر يختاره بنفسه، في حالة عدم تعيينه في أمر الحجز، ليبلّغ أمر الحجز إلى المدين، ثمّ يتولى التنفيذ مباشرة بعد التبليغ، وله أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء.

أ- كيفية تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي

تنفيذ أمر الحجز التحفظي يتمّ بجرد الأموال المراد حجزها[16] في محضر رسمي يسمّى"محضر حجز وجرد" يحرّره المحضر القضائي، ويسلم نسخة منه إلى الحاجز، ونسخة إلى المحجوز عليه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام (المادة 688) بعد توقيعه وختمه بالختم الرسمي (المادة691/ 2).

وهنا علينا أن نفرق بين حالتين: حالة وجود الأموال المحجوزة تحت يد المدين نفسه، وحالة وجود الأموال المحجوزة تحت يد الغير،

ولهذه التفرقة أهمية عملية من حيث إجراءات تبليغ أمر الحجز، ومن حيث آثاره.

الحالة الأولى: حالة وجود أموال المدين المنقولة في حيازة المدين

إذا كانت الأموال المراد حجزها موجودة في حيازة المدين نفسه أو حيازة تابعه – بحيث تكون له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، كالخادم والبواب والسائق– فإنّ المحضر القضائي يقوم بتبليغ أمر الحجز[17] إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ الأمر إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ثمّ يقوم على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها، وتحرير محضر حجز وجرد لها طبقا للمادة 688/ 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا صادف عرقلة من المدين لإجراء عملية الجرد، جاز له الاستعانة بالقوة العمومية لإتمام مهمته المتمثلة في تنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء طبقا للمادة 687/ 3 من نفس القانون المذكور.

هذا ولقد بيّـن المشرع كيفية حجز وجرد بعض المنقولات المملوكة للمدين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الآتي:

– إذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري، يجب على المحضر القضائي أن يبيّن مقدارها في

محضر الحجز، ويقوم على الفور بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل، أمّا إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، يجب على المحضر القضائي أن يبيّن نوعها ومقدارها، ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار، ويفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز[18].

– وإذا كان محل الحجز مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب على المحضر القضائي أن يبيّن في محضر الحجز نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته، بمعرفة خبير يُعيَّن بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور، وفي كل هذه الأحوال يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز، ويجب بعد الوزن والتقييم أن توضع المحجوزات في حرز مختوم ومشمع، و أن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل[19].

– وإذا وقع الحجز على لوحات فنية أو أشياء ذات قيمة خاصة، وجب وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعيّن بموجب أمر على عريضة[20].

بعد الانتهاء من عملية الجرد وإعلان الحجز إلى المحجوز عليه من طرف المحضر القضائي، يبلغه بأنّه عيّن حارسا للأموال المحجوزة، فتبقى تحت يده إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، وله أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحريص، وأن يمتلك ثمارها مع

المحافظة عليها، ويخبره أنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا تسبب في إخفاء هذه الأموال المحجوزة أو تبديدها.

الحالة الثانية: حالة وجود أموال المدين المنقولة في حيازة الغير

المقصود بالغير هنا، هو كلّ شخص لا يخضع للسلطة الفعلية للمدين في التوجيه والرقابة، وتكون الأموال المراد حجزها في حيازة هذا الغير، وفي هذه الحالة يقوم المحضر أولا بتبليغ أمر الحجز والجرد إلى الغير الذي يسمى المحجوز لديه، ثمّ يقوم ثانيا بتبليغ المحجوز عليه بهذا الأمر ليكون على علم به، ويحرر محضر حجز وجرد المنقولات.

أ- تبليغ أمر الحجز إلى الغير

يتولى المحضر القضائي تبليغ الأمر إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من أمر الحجز، والتنويه بذلك في المحضر (المادة669)، وهذا الغير لمّا يتلقى محضر الحجز والجرد، عليه أن يقدّم خلال أجل أقصاه ثمانية أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، ويسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز مرفقا بالمستندات المؤيدة له، ويبيّن فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وجدت مرفقا بنسخ منها (المادتان 672 و677).

وعلى إثرها، يحرّر المحضر القضائي محضرا يتضمن تصريح المحجوز لديه، ويذكر فيه السندات التي قدّمها بشأن الحجوز التي وقعت من قبل ولا زالت قائمة ثمّ يودع هذا المحضر بكتابة ضبط

المحكمة، ثم يعلن المحجوز لديه بأنه عُيّن حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي، فينوّه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر، كما يجب أن ينوه في المحضر على اعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف (المادة 669/ 2-3).

نشير في هذا الصدد، إلى أنّ امتناع المحجوز لديه أو سكوته عن تقديم تصريحه الكتابي، بخصوص منقولات المدين الحائز لها، في ميعاد الثمانية أيام المحددة قانونا في المادة 677 المذكورة آنفا، تترتب عنه المسؤولية المهنية والمدنية للمحجوز لديه بما تسبب فيه من ضرر مادي لحق بالدائن (المادة 672/ 2).

ب- تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه

بعد تبليغ المحجوز لديه بأمر الحجز، وتحرير محضر حجز الأموال الموجودة عنده، يقوم المحضر القضائي في مرحلة ثانية بتبليغ المحجوز عليه بهذا الأمر خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز، مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال (المادة 674)، ويشمل محضر التبليغ على: ذكر محضر توقيع الحجز الذي أجري على أموال المحجوز عليه الموجودة عند الغير، وتاريخ إجرائه، وبيان أمر الحجز والجهة التي أصدرته، وبيان الأموال التي حجزت، وذلك كله حتى يعلم المحجوز عليه بما حصل للأموال الموجودة عند الغير.

نشير أخيرا إلى أنّ كل ما يثار من إشكالات، بخصوص تنفيذ أمر الحجز التحفظي أو تبليغه، يرجع فيه إلى القاضي الذي أصدره، وهو في الواقع رئيس المحكمة.

خامسا: آثـار الحجـز التحفظـي وجـزاء التصـرف فـي الأمـوال المحجـوزة

رأينا أنّ حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي والسعي في تنفيذه، من شأنه أن يضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء، تمهيدا لحصول الدائن على سند تنفيذي، وأنّ المحافظة على هذه الأموال تقتضي وضعها تحت حراسة حائزها غالبا، ومنعه من التصرف فيها بأيّ تصرف كان، ومن ثمّ ما هي الآثار التي تترتب على توقيع الحجز التحفظي، وما هو الجزاء المترتب على التصرف في الأموال المحجوزة؟

01- آثـار الحجـز التحفظـي:

ينتج عن الحجز التحفظي باعتباره عملا إجرائيا قانونيا الآثار التالية:

- وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف فيه، ومن ثـمّ فـإنّ كل تصرف منـه فيـه يعتبـر باطلا وغير نافـذ تجاه الدائن طبقا لمقتضيات المادة 661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنّ الملاحظ من الناحية العملية أنّ هذا المنع مستبعد تماما، لأنّ المنقول خاصـة، يمكـن نقلـه والتصرف فيه إلى الغير حسن النية، وهذا الغير يمكنه التصرف فيه من جديد، ويصبح في النهاية تتبع المال المحجوز

من الحاجز غير ممكن، وطلب استرداده يصير مستحيلا، لذلك اعتبر المشرع التصرف في الأموال المحجوزة جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 364 من قانون العقوبات، واعتبره سببا بموجبه يحق للدائن رفع دعوى تعويض عن الأضرار اللاحقة به من طرف المدين بسبب عرقلته من خلال هذا التصرف.

- بقـاء المال المحجوز بحوزة المحجوز عليه أو المحجوز لديه بصفة مؤقتة لحين تثبيت الحجز بحكم أو صدور أمر برفعه، وما دام المال يبقى في حيازة المدين فله أن ينتفع به انتفاع رب الأسرة الحريص، وأن يمتلك ثماره، ويحافظ عليها طبقا لأحكام المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- منـع المحجوز عليه من تأجير المنقولات المحجوزة إلا بإذن من رئيس المحكمة الآمر بالحجز، أي تقييد سلطة المدين على أمواله المحجوزة طبقا للمادة 661/ 2 من نفس القانون المذكور.

- قطع التقادم المسقط للحقوق، فبمجرد توقيع الحجز يتوقف سريان التقادم، لأنّ قيام الدائن بالحجز يعني تمسكه بحقوقه والمطالبة بها، وهو ما نصت عليه المادة 317 من القانون المدني[21].

02- جـزاء التصـرف فـي الأمـوال المحجـوزة

قـرّر المشرع حماية الدائن مدنيا وجزائيا، إذا ما تصرف المدين أو الغير أو الحارس، في الأموال المحجوزة بإخفائها أو تهريبها أو بيعها أو إتلافها أو تبديدها، وذلك على النحو التالي.

أ- الحمايـة المقـررة مدنيـا

تنص المادة 1/661 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " كلّ تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا... "، الأمر الذي يستفاد منه أنّ تصرف المدين في المال المحجوز لا ينصرف أثره إلى الحاجز ولا يحتج به أمامه، وإنّه من حق الدائن ممارسة حق التتبع، وطلب استرداد المال المحجوز المتصرف فيه من المدين[22].

ب- الحمايـة المقـررة جزائيـا

أقرّ المشرع الجزائري حماية جزائية للمال المحجوز من الاختلاس أو التبديد، حتى و لو كان المبدد أو المختلس هو المالك لهذا المال، والغرض من هذه الحماية ليس حماية الملكية، وإنما حماية المال المحجوز متى كان الحجز لا زال قائما، وتمّ إعلان المحجوز عليه طبقا للمادتين 364 و365 من قانون العقوبات[23]، فالعقوبة الجزائية مقرّرة لكل من يبدد المال المحجوز، أو يخفيه إما عن طريق بيعه أو إتلافه أو تهريبه، لأنّ في ذلك عرقلة للتنفيذ على الأشياء المحجوزة حجزا تحفظيا.

وهذه الجزاءات تقوم متى كان الحجز بأمر قضائي، ولا زال الحجز قائما، حتى إن كان المحجوز عليه غير مدين للحاجز، فالحماية الجزائية لا تقتضي وجود علاقة مديونية بين المجني عليه (الحاجز) والجاني (المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس)، بل

هي مستمدة من أمر الحجز الذي بموجبه تصبح الأموال تحت يد القضاء، وعليه فإنّ الحماية الجزائية تحمي المال المحجوز، وحقوق الدائن في آن واحد.

ننوه بهذا الصدد، أنّ المشرع الجزائري كما حمى حقوق الدائن مدنيا وجزائيا، فإنّه بالمقابل قرّر حماية المدين، ومنحه إمكانية رفع الحجز التحفظي كليا أو جزئيا على النحو التالي:

سادسا: رفع الحجز التحفظي

يجوز للمدين المحجوز عليه، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، رفع الحجز التحفظي طبقا للمادة 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الحالات الآتية:

1- إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز.

2- إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية، بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي، لتغطية أصل الدين و المصاريف.

3- في حالة ما إذا أثبت المستأجر أو المستأجر الفرعي أنّه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

ورفع الحجز مثلما جاء في المادة 666 من نفس القانون المذكور قد يكون إما كليا أو جزئيا.

01- رفع الحجز كلياً

أجاز المشرع الجزائري للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز كليا على أمواله المحجوزة في حالتيـن: إمّـا على أساس أنّ الحجز المقام على أمواله كان باطلا لعيب في الإجراءات، كأن يتمّ الحجز بدون أمـر قضائي، أو يُحرَّر محضر الحجز من محضر قضائي غير مختص، أو أن ترفض الدعوى لعدم إثبات الدين[24]، ففي هذه الحالة يحق للمحجوز عليه أن يرفع دعوى أمام قاضي الموضوع يطلب فيها رفع الحجز كليا، وإمّـا على أساس براءة ذمة المحجوز عليـه من الدين، كأن ينقضي الدين المحجوز من أجله بالوفاء، ففي هذه الحالة يصبح الحجز من غير أساس، ويحقّ إذن للمحجوز عليه رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة للتخلص من الحجز ومن آثاره.

02- رفـع الحجـز جزئيـا أو تخفيـض قيمـة الحجـز

يتـمّ طلب التخفيض بقيام المدين بإيداع جزء من الأموال في حساب المحضر القضائي، أو بأمانة ضبط المحكمة، تكون كافية لضمان أصل الدين والمصاريف بأمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة، وهذا التخصيص مقرر للدائن وحده ليضمن عدم مزاحمة الدائنين الآخرين له عند الوفاء، فينتقـل الحجـز التحفظي من الأموال المنقولة المحجوزة إلى المبلغ المودع في كتابة الضبط، أو في حساب المحضر القضائي وتكون له صفة الحجز التحفظي، على أنّه يشترط لانتقال الحجز من الأموال المحجوزة إلى المبلغ المودع مـا يلـي:

– أن يكون هناك إيداع نقدي مساو للدين المحجوز من أجله، وهذا الإيداع يجوز أن يتمّ من المدين أو الغير، لأنّ الغرض من الإيداع مع التخصيص هو بمثابة وفاء للحجز معلق على شرط، وهذا الشرط هو إثبات الدين وتثبيت الحجز.

– ألا يتم الوفاء للحاجز إلا بعد ثبوت حقه في أصل الدين وتثبيت الحجز.

03– كيفيـة رفـع الحجـز

تقام دعوى رفع الحجز إمّا عن طريق دعوى استعجالية، ترفع أمام القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي وذلك طبقا للمادة 663/1–2 المذكورة أعلاه، وإمّا عن طريق طلب مبرر بأسباب جدية ومشروعة، يقدّم أمام قاضي الموضوع الذي رفعت أمامه دعوى تثبيت الحجز إذا كانت هذه الدعوى لازالت جارية طبقا لمقتضيات المادة 666 المذكورة آنفا.

سابعـا: تثبيـت الحجـز التحفظـــي

تثبيت الحجـز يعتبـر مـن المراحل الضرورية لإتمام إجراءات الحجز التحفظي، وهو آخر إجراء يقوم به الدائن للحصول على سند تنفيذي يخوّل له استيفاء حقه من الأموال المحجوزة، إذ يجب على الدائن الحاجز طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن يرفع دعوى تثبيت الحجز

أمام قاضي الموضوع، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[25].

ودعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية، قد ترفع أمام قاضي الموضوع للنظر في مدى صحة الحجز وتثبيته فقط، كما في حالة رفع دعوى مستقلة عن دعوى إثبات الدين، وقد تقتضي النظر في مدى صحة المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، وصحة الحجز معاً.

ترفع هذه الدعوى الموضوعية بموجب عريضة مكتوبة، تتضمن هوية الأطراف، وتقام ضمن الإجراءات العادية لرفع الدعوى[26]، في ميعاد محدّد قانونا، أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا[27]، والحكم الصادر فيها يعتبر حكما حاسما للنزاع بين الطرفين[28].

ثامنا: صيرورة الحجز التحفظي تنفيذيا

خلافا لما كان منصوصا عليه في المادة 1/369 من قانون الإجراءات المدنية القديم- والتي كانت تفرض على الدائن استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بعد انقضاء ميعاد العشرين يوما التي منحت للمحجوز عليه للوفاء- فإنّ المشرع لم ينص على الطريقة التي يجب أن يتمّ بها تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وبالتالي فإنّه متى قضت

المحكمة المختصة بإثبات الدين وصحة الحجز وتثبيته، وحاز هذا الحكم قـوّة الشيء المقضي فيـه، أي أصبح نهائيا، واتبعت بشأنه مقدمات التنفيذ، وبخاصة التبليغ الرسمي للسند التنفيذي والتكليف بالوفاء طبقا لأحكام المادتين 612 و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحرّر المحضر القضائي محضر امتناع عن الوفاء، فإنّ الحجز التحفظي يتحوّل إلى حجز تنفيذي، ومن ثمّ يتمّ بيع الأموال المحجوزة تحفظيا بذات الطريقة التي تباع بها الأموال المنقولة منها والعقارية في الحجوز التنفيذية.

الخاتمـة

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها الأحكام العامة للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلصنا إلى عدّة نتائج أهمها أنّ الهدف الأساسي من هذا النوع من الحجز، هو حماية حقوق الدائن مؤقتا، حتى ولو لم يكن لديه سند يثبت الدين الذي على أساسه أجرى هذا الحجز، وأنّ المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة لإجراء الحجز التحفظي، مفادها أنّ الحجز التحفظي لا يمكن إجراؤه من طرف الدائن إلا إذا أثبت أنّ الضمان العام لمدينه مهدّد بالضياع، وأثبت وجود حالة الضرورة والاستعجال من أجل توقيع هذا الحجز على أموال مدينه المنقولة والعقارية، ومنعه من التصرف فيها، وأنّ للدائن أن يطلب إبطال أيّ تصرف قانوني يقوم به مدينه على أمواله المحجوزة، وأن يطلب استرداد هذه المحجوزات من الغير، والاحتفاظ بها ضمانا عاما لحين تثبيت الحجز وإثبات

حق الدائن في الدعوى الموضوعية، وأنّ المشرع بنصّه على هذه القاعدة العامة يكون قد وضع معيارا للحجز التحفظي متى توافر جاز للدائن توقيعه، ومتى انتفى هذا المعيار رُفض طلبه.

الهوامـش

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص146.

2 بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص19.

3 بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، الجزائر، 2002، ص84.

- والملاحظ بهذا الصدد أنّ هذا التعريف هو الذي كان يأخذ به المشرع الجزائري في المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية - قبل إلغائه بالمادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي- والتي كانت تنص على ما يلي: ﴿الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة ويستصدر الأمر به في ذيل العريضة. والأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنه".

4 الصادر بموجب القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، منشور في ج رج ج، العدد 14، السنة 43 الصادرة في 08 مارس 2006.

5 يرى الدكتور محمد حسنين في هذا الصدد، أنه يتعين على القاضي عدم إجابة طلب الحجز التحفظي إذا لم يثبت لديه أنّ حق الطالب محقق الوجود، أي ليس

محل نزاع جدّي، إنما لا يشترط أن يكون مقداره خاليا من النزاع وعندئذ يقوم القاضي الآمر بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا، والقرار الذي يصدر بالحجز لا يعتبر حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع فيما ذهب إليه من اعتبار الحق محقق الوجود أو خاليا من النزاع الجدّي لأنه ليس حكما وإنما هو قرار أو أمر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي. يراجع: محمد حسنين، المرجع السابق، ص149.

6 وضع المشرع الجزائري هذا الشرط لكي يميّز لنا فقط بين القاعدة العامة للحجز التحفظي- التي هي موضوع بحثي- والحجوز التحفظية الأخرى المذكورة على سبيل الحصر، والتي اعتبرها المشرع حجوزا تحفظية بصريح النص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لتفاصيل أكثر: يراجع بداوي علي، المرجع السابق، ص21-22.

7 يقصد بالخشية الخوف من فقدان الدائن لضمانه العام، وهي تعبّر عن حالة الاستعجال والضرورة، تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الآمر بالحجز، دون رقابة المحكمة العليا عليه، ويقع عبء إثباتها على عاتق الدائن.

8 العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجاجو للنشر، الجزائر، 2008، ص130.

9 يكون الدين احتماليا إذا نتج مثلا عن حكم قضى بالغرامة التهديدية، فهذه الغرامة تبقى مجرد دين احتمالي، لأنه عند تصفيتها من طرف القاضي المختص، فإنّه قد يقضي بتثبيتها أو إعفاء المدين منها كليا، ويعتبر دينا احتماليا كذلك أن يدّعي الدائن أنّ له حق تعويض في ذمة المدين بسبب عدم تنفيذ العقد، فالدين هنا يعتبر احتماليا لأنه قد يثبت وقد لا يثبت.

10 العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص131.

11 بداوي علي، المرجع السابق، ص 24.

12 مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص .135

13 المبدأ في الحجز التحفظي، قبل إلغاء قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم 08/09، أنه يقع على المنقولات المادية للمدين فقط دون العقارات (المادة 345)، أما الحجز على العقار تحفظيا فلا يتم استثناء إلا بطلب الإذن بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت على عقار المدين (المادة 347).

14 عالج المشرع أحكام حجز ما للمدين لدى الغير في المادتين 667 و668 من ق.إ.م.إ.

15 المحضر القضائي هو الشخص المؤهل قانونا للقيام بتبليغ وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية، وكذا تبليغ وتنفيذ جميع السندات الممهورة بالصيغة التنفيذية، وهو يتمتع بصفة الضابط العمومي، فهو يمارس صلاحيات السلطة العمومية في تبليغ وتنفيذ السندات التنفيذية، وهو يعمل لحسابه الخاص، إذ يقبض مقابل أتعابه من طالبي التنفيذ، ولقد أنشئت مهنة المحضر القضائي بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المعدل بالقانون رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/20، وهذا القانون حدّد الاختصاص الإقليمي للمحضر القضائي في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرتها مكتب المحضر، ويوجد على مستوى كلّ محكمة عدد من مكاتب المحضرين.

16 أعني بذلك الأموال المنقولة والتي هي موضوع بحثي، أما إذا تعلق الحجز التحفظي بعقارات المدين، فإنّه يقيّد أمر الحجز التحفظي بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، وإلا كان الحجز باطلا وفقا لمقتضيات المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17 في التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يراجع نص المواد 688 و689 و690 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

18 يراجع نصّ المادة 695 من نفس القانون.

19 يراجع نصّ المادة 665 من نفس القانون.

20 يراجع نص المادة 694 من نفس القانون.

21 تنص المادة 317 من القانون المدني على ما يلي: ﴿ ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى المحكمة غير المختصة بالتنبيه أو بالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأيّ عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه".

22 لتفاصيل أكثر: يراجع علي بداوي، المرجع السابق، ص36-37.

23 تنص المادة 364 من قانون العقوبات على ما يلي:" يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك. وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 10000 دج...".

وتنص المادة 365 من نفس القانون على ما يلي: " وتطبق العقوبة ذاتها على زوج أو أصول أو فروع المحجوز عليه أو المدين أو المقترض أو الراهن الذين ساعدوه على الإتلاف أو التبديد أو على الشروع في الإتلاف أو تبديد هذه الأشياء... ".

24 طبقا للمادة 666/ 2-3 من ذات القانون المذكور، إذا قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فإنها تحكم وجوبيا برفع الحجز، وتفصل في طلب التعويضات المدنية عند الاقتضاء، كما يجوز أن تحكم على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن 20000دج.

25 يعاب على المشرع في هذه المادة أن استعماله مصطلح البطلان جاء في غير محله، ذلك أنّ البطلان يتقرر عند وجود عيب في الشروط العامة للحجز التحفظي، أو عند عدم توافر أحد هذه الشروط (كعدم وجود المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، أو عدم وجود محل الحجز، أو عدم وجود أداة الحجز)، أمّا في هذه الحالة فالحجز صحيح لتوافر كل شروطه، لكن لا يسري أثره في حق المحجوز عليه لعدم رفع دعوى تثبيته في مدة 15 يوما المقررة قانونا، وعليه فالأصح أنّه كان على المشرع استعمال عبارة السقوط بنصّه على أنّه:" وإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة فإنّ الحجز يسقط ".

26 لتفاصيل أكثر حول مسألة تثبيت الحجز التحفظي، يراجع: بداوي علي، المرجع السابق، ص43 وما يليها.

27 حددت المادتان 32 و7/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحكمة المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز التحفظي والمديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، وهي المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز، أي محكمة موطن المدين، أو المحكمة الموجود فيها مقر الأموال المراد حجزها.

28 إنّ الحكم الصادر في دعوى تثبيت الحجز التحفظي، يكون حكما نهائيا، إذا كان أصل الدين لا يتجاوز قيمته 200 ألف دينار جزائري طبقا للمادة 33 من نفس القانون المذكور، وفي هذه الحالة يكون قابلا للمعارضة إذا صدر غيابيا، وقابلا للطعن بالنقض إذا صدر حضوريا، أمّا إذا تجاوز أصل الدين 200 ألف دينار جزائري، فإنّ الحكم يكون ابتدائيا وقابلا للمعارضة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إذا صدر غيابيا (المادة 329)، ويكون قابلا للاستئناف خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الحضوري (المادة 336)، وقابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بعد صيرورته نهائيا (المادة 354).

والحكم سواء صدر غيابيا أو حضوريا، فإنّه لّما يصير نهائيا، قد يكون حكما فاصلا في المديونية والحجز التحفظي معاً، أو قد يكون حكما فاصلا في الحجز التحفظي فقط. يراجع بهذا الصدد: بداوي علي، المرجع السابق، ص46.